

استرداد الموجودات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
Asset recovery under the United Nations Convention against
Corruption



محمد ي محمد الأمين¹

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

Ibn Khaldoun University Tiaret, Algeria
Khaldounne12000@hotmail.fr

عضو مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي.



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/12/26

تاريخ الإرسال: 2020/10/05

ملخص:

يترتب على مصادرة الموجودات المتأتية من الفساد أو من مصادر أخرى غير مشروعة عواقب خطيرة أو حتى مدمرة للدول فهو يقوّض المعونة الخارجية، ويستنفد احتياطات العملة، ويقلّص الوعاء الضريبي، ويزيد من الفقر، ويضرّ بالتنافس ويقوّض أسس التجارة الحرة ولذلك، فإن جميع السياسات العامة، بما فيها السياسات المرتبطة بالسلم والامن، والنمو الاقتصادي، والتعليم، والرعاية الصحية، والبيئة، قد تُفوّض من جرّاء ذلك. وما السرقة من الخزانات الوطنية والفساد والرشوة والابتزاز والنهب المنظم والبيع غير القانوني للموارد الطبيعية وتسريب الأموال المقترضة من المؤسسات الدولية إلاّ عيّنة صغيرة. ففي مثل هذه الحالات، باتت مصادرة الموجودات المسروقة من طرف أشخاص عموميين ذوي مناصب عليا في بعض الحالات هاجسا ملحا لدى العديد من الدول.

كلمات مفتاحية: المصادرة، الفساد، النهب، الرشوة، الدول الأطراف.

Abstract:

The confiscation of assets derived from corruption or other unlawful sources has serious or even destructive consequences for states, it undermines foreign aid, depletes currency reserves, reduces the tax base, increases poverty, hurts competition and undermines the foundations of free trade and, therefore, all public policies, including It has policies related to peace and security, economic growth, education, health care, and the environment that could be undermined.

Theft from national treasury, corruption, bribery, extortion, organized looting, illegal sale of natural resources and diversion of funds borrowed from international institutions is only a small sample.

Keywords: *confiscation, corruption, looting, bribery, state parties.*

1- المؤلف المرسل: محمدى محمد الأملن، الإيميل: Khaldounne12000@hotmail.fr مقدمة :

يمثل استرداد الموجودات ميدانا شديدا الحيوية من ميادين القانون الجنائى الدولى، وهو يتطور بوتيرة متسارعة باستمرار، وأضحى استرداد الموجودات لا يحتل مكانة بارزة فى سياسات مكافحة الفساد فحسب، بل ينطوي أيضا على إمكانيات كبيرة ضمن جدول الأعمال الأوسع الخاص بالتنمية الدولية.

كما يمكن لاسترداد الموجودات الناجح أن يرجع ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ، ومنها البلدان النامية التى هى بحاجة ملحة لتلك الأموال" والجزائر واحدة من هذه الدول التى تحتاج إلى استرداد كل ما نهب منها حتى تستكمل عملية التنمية على المستوى الوطنى".

ومع بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أضحى لدى المجتمع الدولى لأول مرة إطار عمل دولى للتعامل مع هذه المسائل المعقدة، ويعتبر استرداد الموجودات مبدأ أساسيا فى الاتفاقية، ويتضمن الفصل الخامس من

الاتفاقية أحكاما محددة تتعلق بمختلف الخطوات في حالة من حالات استرداد الموجودات، وهو مرتبط ارتباطا وثيقا مع أجزاء أخرى من الاتفاقية، مثل الأحكام الخاصة بمنع غسل الأموال وبالتعاون الدولي، وتتبع هذه الأحكام معا إطارا فريدا لاسترداد الموجودات.

ومع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كانت سابقة في مجالين، أولهما أنها تعتبر كأول وثيقة دولية تهدف إلى العمل كمعاهدة قانونية مشتركة متعددة الأطراف، أما الثانية فهي أول اتفاقية تشير إلى استرداد الأصول كأولوية في مكافحة الفساد.

وتظهر أهمية البحث في السياسة الجنائية والمتمثلة في الإطار القانوني الذي وضعته الاتفاقية من الجانبين الموضوعي والاجرائي من جهة، وبالتزام الدول الأطراف بالتعاون الدولي الذي يقوم بينهم من جهة أخرى، كذلك الحد من هذه الظاهرة التي أصبحت سببا مباشرا في سقوط دول بأكملها، عن طريق الوقاية من الجريمة ومعالجة أثارها، وبغية الاحاطة بالموضوع اتبعنا المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقية الدولية المنظمة للموضوع.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين أساسيين تمثل الأول منهما في التدابير الضرورية وآليات المصادرة لاسترداد الممتلكات، أما المبحث الثاني فخصصناه للمساعدات ما بين الدول في استرجاع الممتلكات.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى أسهمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في استرداد الموجودات؟

1. المبحث الأول: التدابير الضرورية وآليات المصادرة لاسترداد الممتلكات.

يعد استرداد الموجودات من الابتكارات البالغة الأهمية، ويمثل هذا المحور أهم جوانب مكافحة الفساد لاسيما على الصعيد عبر الوطني، إذ يؤدي تفعيل هذا المحور إلى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمار مشروعهم الاجرامي، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منهما سيخصص للتدابير

الضرورية لاسترداد الممتلكات، أما الثاني سيكون للتعاون الدولي في مجال المصادرة.

1.1.1. المطلب الأول: التدابير الضرورية لاسترداد الممتلكات.

تعتبر التدابير الضرورية لاسترداد الموجودات من المهام الأصلية التي حثت عليها الاتفاقية في مجال التعاون بين الدول الأطراف⁽¹⁾، ومنه يمكن لنا تقسيم هذا المطلب إلى فرع أول يخصص للنظر والفحص في العائدات المتأتية من الجريمة، وفرع ثان ينظر في التدابير المباشرة لاسترداد الموجودات.

1.1.1. الفرع الأول: النظر والفحص في العائدات المتأتية من الجريمة

يقصد بـ "الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها⁽²⁾، وقد أخذت الدول الأطراف على نفسها بتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التزاما مهما بمكافحة الفساد وتطبيق الإصلاحات اللازمة في أطرها القانونية والمؤسسية المحلية⁽³⁾، وعليه يجب أن تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، مع مراعاة ما جاء في نص المادة 14.

ووفقا لقانونها الداخلي، وذلك من أجل إلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك⁽⁴⁾.

فعلى سبيل المثال عملت دول مثل سويسرا، أندورا، موناكو، لوكسمبورغ وقبرص، تقليدياً على توفير مستوى عال من السرية المصرفية ونظم الضرائب المنخفضة، وهي ميزات من شأنها تسهيل إخفاء الموجودات المنهوبة⁽⁵⁾. وتيسيراً لتنفيذ هذه التدابير، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومعتمدة على الخبرات السابقة للمنظمات الإقليمية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها.

إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر⁽⁶⁾.

كذلك تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع⁽⁷⁾.

وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها⁽⁸⁾.

وفي هذا الصدد اجتمع المشاركون في المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال بشهر نوفمبر من سنة 2014 بجنيف-سويسرا، وقد اجمع المشاركون

على هدف واحد وهو رد الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أصحابها الشرعيين⁽⁹⁾.

وتنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال⁽¹⁰⁾. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية والمطالبة بها واستردادها⁽¹¹⁾.

2.1.1 الفرع الثاني: التدابير المباشرة لاسترداد الممتلكات

إن المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد خصصت لضمان أن الدول الأطراف فيها لديها طائفة واسعة من الحلول القانونية للاعتراف بالدول الأعضاء، بأن لها وضعا قانونيا في الشروع في إجراءات مدنية ووسائل مباشرة أخرى لاسترداد ما تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة⁽¹²⁾، وعليه فإنه على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات⁽¹³⁾.

أو أن تكون كمدعي في دعوى مدنية، على الدول الأطراف في الاتفاقية مراجعة المتطلبات لدخول المحاكم عندما يكون المدعي هو الدولة الأجنبية، لأنه في العديد من الاختصاصات القضائية قد يشغل هذا ويحث على مسائل اختصاصية واجرائية⁽¹⁴⁾.

وأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم⁽¹⁵⁾.

وتسهيلاً للدولة الضحية أن تكون كطرف يسترد قيمة الأضرار التي تسببت بها الجرائم الجنائية، ينبغي استرداد عوائد الفساد فقط على أساس المصادرة، وتلتزم الدول الأطراف بتمكين المحاكم من الاعتراف بحق الضحية من الدول الأطراف في استلام تعويض أو قيمة الأضرار، وهذا له صلة بالجرائم التي نجم عنها خسائر في مختلف الدول الأطراف التي تمت فيها محاولة الجريمة (16).

وأن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها (17).

ومن الممكن أن يكون طرف ثالث يدعي حقوق ملكية في إجراءات المصادرة، إما مدنية أو جنائية وكدولة ضحية قد لا تكون على دراية بالإجراءات المتخذة، وينبغي على الدول الأطراف النظر في إبلاغ الدولة الضحية عن حقها اثبات مطالبها (18).

2.1. المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة.

لم تكثف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالإعلان عن إن استرداد الموجودات على أنه يمثل مبدأ أساسياً في الاتفاقية، إنما اهتمت بتفصيل مختلف الأحكام ذات الصلة بمسائل الاسترداد وفي هذا الإطار أقرت طرق متعددة لاسترداد الموجودات بداية من الاسترداد المباشر للممتلكات مروراً باسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة وصولاً لاسترداد الموجودات من خلال التعاون الخاص (19)، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سيكون الأول لدراسة آليات الاسترداد في مجال المصادرة، أما الثاني فيخصص للتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

1.2.1 الفرع الأول: آليات الاسترداد في مجال المصادرة

يمثل استرداد الموجودات مجالاً جديداً ومعقداً من مجالات التعاون الدولي، وقد اثبتت محاولة تعقب الثروات المصدرة بطرق غير شرعية واعادتها إلى بلدانها الأصلية أنها صعبة وقد تفضي في بعض الأحيان إلى توتر في العلاقات بين الحكومات المعنية (20).

ومن أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بملكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي: اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة (21).

ومن المشاكل الأساسية لعملية استرداد الأموال المنهوبة أنها تتسم بالتنوع، وهي تشمل مواطن الضعف في منع ومكافحة غسل الأموال والثغرات القائمة في الأطر القانونية، وانعدام الخبرة والقدرة والمواد اللازمة للنجاح في تعقب الموجودات على المستويين الداخلي والدولي وفي تجميد هذه الموجودات ومصادرتها (22).

كذلك على كل الدول الأطراف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية

الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة⁽²³⁾.

وفي هذا السياق قد وضعت عدة هيئات دولية وإقليمية ووطنية برامج متخصصة في مجال استرداد الموجودات، ويجري اقتراح المزيد من الاقتراحات الابتكارية، ويتيح بدء نفاذ الاتفاقية فرصة فريدة لمواجهة ذلك التحدي بشكل كامل، فقد لقي التطلع إلى تنسيق المبادرات القائمة قبولا لدى الدول الأطراف، لأن التنسيق يعد ضروريا لضمان كفاءة استخدام المواد المتاحة وتفاذي الازدواجية وفي مجال المساعدة التقنية بالأخص، سيكون التنسيق وقنوات الاتصال المفتوحة حاسمين في ضمان دقة تقدير الاحتياجات واتساق المساعدة التي سوف تقدم⁽²⁴⁾.

2.2.1 الفرع الثاني: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، تعني القضاء عن الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، ولذا فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة ينطوي على أهمية بالغة، لاسيما وأن هذه التنظيمات تعتمد في كثير من الأحيان إلى الحفاظ على أموالها واستثماراتها في دول أخرى غير تلك التي ترتكب فيها الجريمة⁽²⁵⁾.

وعليه فإن الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم⁽²⁶⁾، مع مراعاة ما

يقتضيه اختلاف الحال، وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46.

تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف طالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب (27).

كما تقوم كل دولة طرف بنزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها (28).

وإذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعهدي اللازم والكافي (29).

ويجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تنلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها (30).

وقبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف طالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير (31).

2. المبحث الثاني: المساعدات ما بين الدول في استرجاع الممتلكات.

يمكن من منظور عام تقسيم الدول الأطراف من حيث تنفيذ التزاماتها إلى فئتين حيث تتبع المجموعة الأولى من الدول ما يسمى بالنهج المزدوج أو الثنائي في أمور التعاون الدولي، وهو ما يستتبع اصدار تشريعات وطنية من أجل تنفيذ المعاهدات الدولية داخل الدولة، وفي المقابل تستتبع مجموعة من البلدان النهج الأحادي والذي بموجبه تصبح المعاهدات الدولية المصادق عليها تلقائيا جزء لا يتجزأ من القوانين الداخلية (32)، ومنه سننترق في المطلب الأول للتعاون

الخاص واسترجاع الموجودات، أما المطلب الثانى فستتطرق فيه لإنشاء وحدة معلومات استخبارىة مالية وترتيب اتفاقيات بين الدول.

2.1 المطلب الأول: التعاون الخاص واسترجاع الموجودات.

يشكل تعزيز التعاون الدولى على مكافحة الفساد وتيسير ذلك التعاون ودعمه أحد الأهداف الرئيسىة للاتفاقىة، كما ورد فى الفقرة "ب" من المادة الأولى من الاتفاقىة، ويطرح الفصل الرابع إطارا قانونىا يشمل ست طرق رئيسىة للتعاون الدولى فى المسائل الجنائىة، وهى تحديدا تسليم المطلوبين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونىة المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائىة والتعاون فى مجال انفاذ القانون والتحقيقات المشتركة (33)، وعليه سيكون الفرع الأول فى هذا المطلب مخصص للتعاون الخاص، والفرع الثانى لإرجاع الموجودات.

1.1.2 الفرع الأول: التعاون الخاص (تبادل المعلومات بمحض الإرادة).

جاء فى نص المادة 46 فقرة 1 تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونىة المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائىة المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقىة.

كما جاء فى نفس المادة فقرة 4 بأنه يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلى، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائىة إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائىة أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضى إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقىة.

وعليه تتخذ كل دولة طرف تدابير تسمح لها بأن تقدم، دون إخلال بتحقيقاتها أو ملاحقاتها القانونىة أو إجراءاتها القانونىة، معلومات عن الموجودات المحازة على نحو غير مشروع إلى أى دولة طرف أخرى دون طلب سابق، عندما تعتبر أن إفاشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقى

على استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو ملاحقات قانونية أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم ذلك الطرف طلباً بموجب هذا الفصل (34).

وتسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقيّة على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية (35).

2.1.2 الفرع الثاني: ارجاع الموجودات.

غالباً ما يتم إرجاع الاصول المصادرة إلى الخزنة العامة أو صندوق المصادرة لدى الولاية القضائية المقدم إليها الطلب، ولا تعاد مباشرة إلى الولاية القضائية الطالبة. أما إذا كانت اتفاقية الامم المتحدة مطبقة، ففي هذا الحالة، ووفقاً للمادة 57 منها، تلزم الدول المقدم إليها الطلب بإرجاع الاموال إلى الطرف الطالب في حالات اختلاس الاموال العامة أو غسلها، أو عندما يثبت الطرف الطالب على نحو معقول ملكيته للاموال (36).

وتعتبر المادة 57 من أكثر أجزاء اتفاقية مكافحة الفساد حسماً وابتكاراً، فلا يمكن أن يكون هناك منع للفساد أو ثقة في سيادة القانون أو إجراءات العدالة الجنائية، أو حكم سليم وفعال، أو نزاهة عند الموظفين العموميين أو إحساس واسع بالعدل أو إيمان بأن الممارسات الفاسدة لن تثمر أبداً، إلا إذا انتزعت عائدات الجريمة من أيدي مرتكبيها وأعيدت إلى أصحابها الحقيقيين، فجميع مجالات الحياة الاجتماعية، من العدالة والاقتصاد إلى السياسة العامة والسلم المحلي أو الدولي وكذلك الأمن مترابطة مع الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية، وعلى رأسها المبدأ الأساسي في استرداد الموجودات (37).

وما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي (38).

حيث تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (39).

ويجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة (40).

كما يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة (41).

2.2 المطلب الثاني: انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية وترتيب اتفاقيات بين الدول.

تختلف أنواع وحدات الاستخبارات المالية من بلد إلى آخر، ولكن ينبغي أن تشترك جميعها في ثلاثة وظائف أساسية فهي في أبسط أشكالها أجهزة عمومية تتلقى تقارير عن المعاملات المشبوهة من مؤسسات مالية وكيانات إبلاغ أخرى، وتحلل المعلومات الواردة في تلك التقارير، وتوزع النتائج على السلطات المحلية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (42)، وعليه سنتطرق في الفرع الأول لإنشاء وحدة معلومات استخباراتية، أما الفرع الثاني لإبرام اتفاقيات بين الدول.

1.2.2 الفرع الأول: إنشاء وحدة معلومات استخبارىة مالية.

وفقا للمادة 58 من اتفاقية مكافحة الفساد، على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقىة، وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وتحقيقا لتلك الغاية، تقضى المادة 58 أن تنتظر الدول الأطراف فى إنشاء وحدة معلومات استخبارىة مالية لتكون مركزا وطنيا لجمع التقارير الخاصة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة. وقد أنشأت دول عديدة منذ التسعينات تلك الوحدات كجزء من أجهزتها الرقابىة أو من الشرطة أو السلطات الأخرى. وهناك تنوع كبير فى بنية تلك الوحدات ومسؤولياتها والوظائف التى تقوم بها وانتسابها أو استقلالها الإدارى.

وقد عرّفت مجموعة "الإيغمنت" وهى رابطة غير رسمية لوحدات الاستخبارات المالية تلك الوحدات بأنها جهاز وطنى مركزى مسؤول عن تلقي المعلومات المالية وطلب تلك المعلومات، إذا كان مسموحا للجهاز بذلك: (أ) المتعلقة بالعائدات التى يُشتبه فى أنها عائدات جرائم، أو (ب) اللازم تقديمها بموجب تشريع وطنى أو لائحة تنظيمىة وطنية، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، من أجل مكافحة غسل الأموال (43).

2.2.2 الفرع الثانى: إبرام اتفاقيات بين الدول.

تعتبر المعاهدات الدولىة مصدرا من مصادر القانون الدولى العام، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية لاهاي الثانىة عشر لسنة 1907، وكذا المادة 28 من اتفاقية التحكيم العامة لسنة 1928، والمادة 38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولىة التى تنص فى الفقرة الأولى منها على ما يلى: "وظيفة المحكمة أن تفصل فى النزاعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن: الاتفاقيات الدولىة العامة والخاصة التى تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة".

هذه المادة وفي منطوقها قد اعتبرت المعاهدات الدولية مصدرا أساسيا وأصليا للقانون الدولي العام باعتبار أن عنصر الرضا أو التعبير عن الإرادة من طرف الدول في هذا النوع يعتبر واضحا (44).

حيث جاء في نص المادة 59 من اتفاقية مكافحة الفساد بأنه تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية (45).

وبالتالي تتطلب معالجة مشكل الفساد على المستوى المحلي وجود استراتيجية لمكافحة الفساد مبنية على تعزيز أنظمة الشفافية والمساءلة الوطنية والدولية، ويتضمن ذلك وضع تعزيز تدابير وقائية وعقابية كما تتطلب مكافحة الفساد تعاونا دوليا متقدما، فباستطاعة الحكومات بمفردها احراز تقدم على الساحة المحلية من خلال وضع تدابير وقائية وعقابية، لكن بالنظر إلى الطبيعة الدولية للفساد تحتاج الدول إلى تعاون مع دول أخرى أو للمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لتحقيق نجاح دائم، قد يكون ذلك بصورة مساعدة ثنائية قانونية أو تقنية أو مالية، والتعاون عبر حدود الدول في تطبيق القانون هو عادة مفتاح النجاح في منع الفساد كما أن التعاون في مجال التنمية يعتبر ضروريا أيضا حيث أن بعض الدول ليس باستطاعتها معالجة الفساد المحلي ولا مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد عبر الحدود دون الحصول على مساعدة تقنية أو مالية (46).

الخاتمة:

على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة على المستوى الوطني والدولي في مكافحة الفساد، إلا أنه ما زال يشوب هذه المكافحة على المستوى الدولي العديد من مواطن القصور وذلك لوجود عوائق مختلفة تعترض هذه المجابهة يتعين الوقوف عندها للتوصل إلى كيفية تجاوزها.

إن عملية مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها هي عملية معقدة نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم الذي يرتكب في دواليب الدولة من قبل شخص نوعي

وهو الموظف الذي يسعى الى محو اثار الجريمة والقضاء على ادلتها، كما أن قضية مكافحة جرائم الفساد بكل صورته وانواعه في اجهزة الدولة قد ازدادت اهمية في السنوات الاخيرة لذا لجأت الدول الى عقد عدد من الاتفاقيات الدولية التي تساعد في مكافحة جرائم الفساد وحث الدول على الانضمام والتصديق عليها.

إن منع تدفق الموجودات المنهوبة والعمل على إعادتها إلى الدول التي سرقت منها، يعني وجوب القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تخطي تلك العقبات، ولن يكون ممكن القيام بذلك دون مضافة الجهود الدولية، التي تقوم بها دول الجنوب والشمال، كما لا بد وجود حاكمية قانونية مالية في مختلف مراكز العالم المالية بغية وقف تدفق الموجودات المنهوبة.

تعتبر ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم جنائياً وتأديبياً، من أهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم في الحد منه فيما إذا أحسن العمل بها والأخذ بالأسباب التي تصلح لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته فلا بد من وجود نظام دولي متكامل، لاسترداد الأصول في الدول التي تطالب باسترداد الأصول وتلك المطالبة بإعادتها على حد سواء، بغية تحقيق النجاح في تحديد واستعادة بلايين الدولارات التي تمت سرقتها من خلال الفساد.

إن وجود نظام دولي فعال لاسترداد الأصول، يسترشد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويكون مدعوما بالإرادة السياسية، سيشكل رادعا قويا للفساد كما سيساعد هذا النظام على تأسيس إطار عمل للحاكمية يتم من خلاله منع الفساد من العثور على الملاذ الآمن لإخفاء الأموال المنهوبة، والحيلولة دون حدوث خسائر في الموارد المالية اللازمة من أجل عملية التنمية.

كذلك يجب توسيع التعاون الدولي والاتفاقيات الدولية الثانية بين الدول في مجال تبادل لمعلومات والخبرات، واسترداد الموجودات، والمساعدة القضائية وتسليم

المجرمين وخاصة فى جرائم الفساد، وعدم تذرّع الدول بسيادتها الوطنية فى هذا الصدد لكونها قد صادقت على الاتفاقيات ذات الإطار.

التهميش و الإحالات :

- 1- نص المادة 51 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 2- المادة 2 فقرة "ز" من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.
- 3- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017، ص05.
- 4- المادة 52 فقرة "1" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 5- transparency international-the global coalition against corruption، ورقة عمل، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، ص04. الرابط: www.transparency.com
- 6- المادة 52 فقرة "2" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 7- المادة 52 فقرة "3" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 8- المادة 52 فقرة "4" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 9- البيان الختامي الرئاسي المشترك بين سويسرا، مصر وتونس بخصوص اجتماع المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال المنعقد خلال الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر من سنة 2014 بجنيف-سويسرا، ص6.
- 10- المادة 52 فقرة "5" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 11- المادة 52 فقرة "6" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 12- يارا اسكوفيل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول: الطريق إلى الترحيل، اقتفاء أثر الأصول المسروقة -كتيب الممارس، المركز الدولي لاسترداد الأصول، بدون عدد الطبعة، معهد بازل للحكومة، بدون سنة النشر، ص152.
- 13- المادة 53 فقرة "أ" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 14- يارا اسكوفيل، مرجع سابق، ص152.
- 15- المادة 53 فقرة "ب" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 16- يارا اسكوفيل، مرجع سابق، ص152.
- 17- المادة 53 فقرة "ج" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 18- يارا اسكوفيل، مرجع سابق، ص152.
- 19- ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي فى مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد فى الاتفاقيات الدولية، بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق

- نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبا للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 أبريل 2018، ص18.
- 20- استرداد الموجودات، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الأولى عمان، من 10 إلى 14 ديسمبر 2006، ص1.
- 21- المادة 54 فقرة "1" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 22- استرداد الموجودات، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، مرجع سابق، ص2.
- 23- المادة 54 فقرة "2" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 24- استرداد الموجودات، ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، مرجع سابق، ص3.
- 25- مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص96.
- 26- المادة 55 فقرة "2" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 27- المادة 55 فقرة "4" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 28- المادة 55 فقرة "5" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 29- المادة 55 فقرة "6" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 30- المادة 55 فقرة "7" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 31- المادة 55 فقرة "9" من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 32- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، ص195.
- 33- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص196.
- 34- الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2011، الدورة الأولى فينا 21 جانفي إلى 01 فيفري 2002، ص542.
- 35- المادة 56 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 36- ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص15.
- 37- مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص224.
- 38- المادة 57 فقرة 1 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 39- المادة 57 فقرة 2 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 40- المادة 57 فقرة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 41- المادة 57-فقرة 5 من اتفاقية مكافحة الفساد.

- 42- دليل المناقشة المواضيعية بشأن المادة 56 (التعاون الخاص) والمادة 58 (وحدة المعلومات الاستخبارية المالية)؛ وبشأن المادة 54 (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة 55 (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) وغيرها من المواد ذات الصلة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فينا 29-30 أوت 2013، ص7.
- 43- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، الطبعة الثانية 2012، ص222.
- 44- معاذ زويبع، المعاهدات الدولية والإجراءات المسطرية المتبعة في إبرامها، مجلة رقيم، 2018، تاريخ الاطلاع: 2020/03/06 على الساعة 18:23 من الرابط <https://www.rqim.com/moad1209>
- 45- المادة 59 من اتفاقية مكافحة الفساد.
- 46- قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، لسنة 2016/2015، ص35.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- 1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الأولى فينا 21 جانفي إلى 01 فيفري 2002، نيويورك، 2011.
 - 2- مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.
 - 3- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.
 - 4- يارا اسكوفيل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول: الطريق إلى الترحيل، اقتفاء أثر الأصول المسروقة -كتيب الممارس، المركز الدولي لاسترداد الأصول، بدون عدد الطبعة، معهد بازل للحكومة، بدون سنة نشر.
- الأطروحات:

1-قاجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر-جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، لسنة 2016/2015.

المقالات:

1-مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2016.

2-معاذ زويبع، المعاهدات الدولية والإجراءات المسطرية المتبعة في إبرامها، مجلة رقيم، 2018، تاريخ الاطلاع: 2020/03/06 على الساعة 18:23 من الرابط

<https://www.rqiim.com/moad1209>

3- coalition against corruption Transparency international-the global ورقة

عمل، استرداد الموجودات: مشكلة نطاق وبعد، الرابط: [www. Transparency.com](http://www.Transparency.com)

المدخلات:

1-ناظر أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 أبريل 2018.

2-البيان الختامي الرئاسي المشترك بين سويسرا، مصر وتونس بخصوص اجتماع المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال المنعقد خلال الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر من سنة 2014 بجنيف-سويسرا.

3-دليل المناقشة المواضيعية بشأن المادة 56 (التعاون الخاص) والمادة 58 (وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية)؛ وبشأن المادة 54 (آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة) والمادة 55 (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) وغيرها من المواد ذات الصلة، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فينا 29-30 أوت 2013.

النصوص القانونية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

2-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 1969.